

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم تصريف غسل اليدين وأواني الطعام إلى المجاري؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول بعد التحية والسلام سؤالي هو اني ارى بعض الناس يجعل مغاسل اليدين آآ على البيارة وكذلك مغاسل مطابخ وفي هذه الحالة يذهب بعض الطعام الى البيارة. فهل يجوز ذلك؟ يقول ايضا ونحن سمعنا ولا ندري ما صحة - [00:00:00](#)
وهو انهم يقولون ان الطعام الذي لا يشبع القطة يجوز ان يذهب الى هذه البيارة افيدونا جزاكم الله خير والسلام عليكم ورحمة الله
هذا ايضا لا ينبغي ان تجعل - [00:00:17](#)

ان يجعل غسيل اليدين وغسل الاواني من الطعام مع القاذورات والنجاسات لان هذا الغسيل اه يجتمع ويكون يتكون منه شيء كثير
هذا اذا كان يحصل من هذا الغسل شيء ذو جرم - [00:00:32](#)
كحبة وقطعة خبزة وما اشبه ذلك. نعم. اما اذا كان لا يحصل منه جرم فلا حرج واما ما سمعه من ان الذي لا يشبه القطة لا بأس به
فهذا لا اصل له وما سمعته الا الا من هذا السؤال. نعم - [00:00:57](#)

والطريق الى الخلاص من ذلك ان يقسم الحفرة التي يتجمع فيها الماء يقسمها الى قسمين ويوضع بينهما جدارا منيعا يصبه صبا او
يبنيه ببلوك مختوم ويليثه تليسا قويا ويصرف غسيل الطعام واليدين الى جهة - [00:01:16](#)
محل على الى جهة اخرى. نعم. وبهذا يحصل المقصود ان شاء الله ان شاء الله - [00:01:44](#)